

مشتريين او مضطربين فالأفضل فطره اعلم المسافر موافقة
للجماعة كما في الجوهرية ولا يجبا الا بصيا بكفارة ما افطره على
منجات قبل زوال عذره بمرض وسفر كما تقدم من الاعذار
المبيحة للفطر لغوابة ادراك عده من ايام اخر وان ادركوا
العده قصوا ما قدروا على قضائه وان لم يقضوا الرضاهم الا بصيا
بقدر الاقامة من السفر والصحة من المرض وزوال العذر
اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهرا اذا
برئ ثم برئ يوما بلزومه الا بصيا بالاطعام لجميع الشهر عندها
وعند محمد قضى ما صح فيه ولا يشترط التسابع في القضاء
لاطلاق النقص لكن المستحب التسابع وعدم التأخير عن زمان
العذرة مسارعة الى الخير وبرائة الذمة **بتبنيه اربعة**
متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الطهار والقيل واليهين
والخير فيه قضاء رمضان وفدية الخلق لا ذي برأس الحرم
والمبقة والقرن وخزء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران
وتبئت بالاخبار وصوم كفارة الافطار عمدا في رمضان و
هو متتابع والطلع من فيه والنذر وهو على اقسام اما ان
ينذر اياما متتابعة معينة او غير معينة كحضورها ومنه
ما نذر بمنذرا الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان
يصوم بعزم التسابع في النذر فان جاء في رمضان اخر ولم

يقض

٤١٤
يقض لفايت عدم الاداء على القضاء شرعا حتى لو نواه عن
القضاء لا يقع الاعذار كما تقدم ولا فدية بالناخير اليه
لاطلاق النقص ويجوز الفطر لشيخ قال ويجوز فانية سمي
فانيا لانه قرب المال فناء او فنية قوته ويجز عن الاداء **وتبنيهما**
الفدية وكذا من عجز عن نذر الاداء لغزهم من ذوى الاعذار
لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز العاق
الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه
الفدية بقطره في السفر يمكن نذر صوم الا بدضعف عنه
لاستفاله بالمعيشة بقطر وبقدره للتبني لعدم قدرته
على القضاء فان لم يقدر ومن تجوز له الفدية على الفدية
لعسرته يستغفر لله تعالى سبحانه ويستقبله اهل بيته
العقود عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو
اصل نفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين
او قتل او ظهار او افطار فله **ما يكفر به من متفق واطعام**
وكسوة وهو شيعي فان اولى نصير حال قدرته على الصوم
حتى صا و فانيا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل
عن غيره وهو التكفير بالمال ونذر لا يجوزنا المصدر اليه الا
عند العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير فقدم
الثلث ويجوز في الفدية الدابة في الطعام **اكثران**